

Distr.: General
7 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد غيرا سانسونيتي (نائب الرئيس) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

المحتويات

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-19343 (A)



بموجب قرار الجمعية العامة 214/62، أن تساعد على التخفيف من معاناة الضحايا وأن تقدم لهم الدعم الاجتماعي والخدمات القانونية والرعاية الطبية. ومن المهم كفاً أن يكون الضحايا على دراية بالدعم المتاح لهم.

4 - واستطرد قائلاً إن التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة 98/77 والقرارات السابقة يمكن أن يساعد على سد الثغرات في مجال الولاية القضائية وتعزيز آليات المساءلة، وكفالة مراعاة الأصول القانونية الواجبة فيما يتعلق بالتحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن شأن وضع معايير منسقة للأمم المتحدة للتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أن يعزز نظام المساءلة في المنظمة. وينبغي للدول الأعضاء أن تمارس ولايتها القضائية في الحالات التي تنطبق فيها لكفالة ألا يُغفلت مرتكبو الأعمال الإجرامية من العقاب. ومن الأهمية بمكان أن تتصرف دولة الجنسية بصورة فورية للتحقيق في الجرائم المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. ويجب على جميع الدول أن تزود الأمم المتحدة بالمعلومات عن أي ملفات تُحال إليها بشأن ادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. ويمكن فيما بعد تقييم الحاجة إلى اتخاذ الجمعية العامة أي تدابير أخرى.

5 - وقال إن حركة عدم الانحياز تكرر الإعراب عن قلقها بشأن ما تردد من ادعاءات بشأن جرائم ارتكبتها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك ادعاءات تردت عن غش وفساد وغيرهما من الجرائم المالية. وينبغي للأمين العام أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد. ويجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

6 - وقال إنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويجب على اللجنة أن تركز في الوقت الراهن على المسائل الموضوعية وتترك المسائل الشكلية لمرحلة لاحقة.

7 - السيد إيكونديري (أوغندا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للدول الأفريقية، نظراً للوجود الفعلي الكبير لعمليات حفظ السلام والأفرقة

في غياب السيد شينداوونغسي (تايلند)، تولى رئاسة الجلسة نائب الرئيس، السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

افتتحت الجلسة الساعة 15:10.

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/78/248 و A/78/275)

1 - السيد عارف (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/78/248 و A/78/275)، لا سيما توصيته الواردة في التقرير (A/78/275) بأن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة استخدام شبكاتها الداخلية لقياس مدى كفاية سياساتها وإجراءاتها القائمة، وتحديد أوجه التباين المحتملة فيها، وكذلك للتشجيع على تعزيز التعاون في المسائل الشاملة، كاسترداد الأموال على سبيل المثال. وأفاد بأن بلدان حركة عدم الانحياز تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب إعداد التقارير، مع تقديم صورة كاملة للعقبات الماثلة في الأمم المتحدة والمشاكل العملية التي تعترض تنفيذ القرارات ذات الصلة، وذلك بهدف وضع الحلول السياسية والقانونية المناسبة.

2 - وأضاف قائلاً إن حركة عدم الانحياز لا تزال تولي أهمية كبيرة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. فبلدان الحركة تساهم بنسبة تفوق 80 في المائة من أفراد حفظ السلام على أرض الميدان، وهي أيضاً أكثر البلدان استفادة من بعثات حفظ السلام. ويجب أن يواصل أفراد حفظ السلام أداء واجباتهم بطريقة تُحافظ على سمعة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتؤكد الحركة أهمية الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً لدى التعامل مع جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

3 - وأردف قائلاً إن قدراً من التقدم قد أُحرز بعد مرور أكثر من عقد من الزمن على بدء اللجنة نظرها في المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وينبغي تعزيز التعاون الدولي، ويجب على الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الدول التي تُمارس الولاية القضائية من أجل موافاتها بالمعلومات والمواد التي تتطلبها الإجراءات الجنائية التي تبشرها الدول، وذلك في إطار القواعد ذات الصلة من القانون الدولي والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة. ومن شأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتُمدت

بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات.

11 - السيدة مارك (سانت فنسنت وجزر غرينادين): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن أي سوء سلوك يُرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، ولا سيما السلوك الإجرامي، أمر غير مقبول ويجب ألا يمر أبدا دون عقاب. فهذا السلوك خطير بوجه خاص بسبب طبيعة وظائف الجناة وحالة الهشاشة التي يتسم بها الضحايا. وله أيضا أثر ضار على الوفاء بولايات الأمم المتحدة وعلى مصداقية المنظمة ككل. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان كفالة أن يؤدي جميع الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات واجباتهم بطريقة تحافظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتدعم مثلها العليا. وقالت إن الجماعة، كما كان عليه الحال في السنوات السابقة، على علم بالادعاءات المتعلقة بحالات الانتهاك الجنسي والاستخدام المفرط للقوة من جانب بعض أفراد حفظ السلام. ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا أكبر بكثير لكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

12 - وواصلت كلامها قائلة إن الجماعة تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/78/248 و A/78/275). وتحيط علما على وجه الخصوص بالفقر الرابع من تقرير الأمين العام A/78/248، الذي يتناول التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيق والمقاضاة، وحماية الضحايا والشهود أثناء هذه العملية. وتشدد الجماعة أيضا على أهمية تلقي معلومات بصورة مستمرة من الأمانة العامة عن الادعاءات المثبتة. ومن شأن تحسين ممارسة الإبلاغ أن ييسر فهم المشكلة بحيث يمكن معالجتها على نحو سليم. وينبغي للأمانة العامة مواصلة العمل على تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية المحتملة وإبلاغ الدول المعنية على الفور بهذه المعلومات. وقد أحاطت الجماعة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع إجراء موحد لإخطار الدول الأعضاء بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بسوء السلوك التي يتورط فيها الأفراد النظاميون الموفدون كخبراء في بعثات، وهي تعتقد أنه ينبغي اتباع نفس الإجراء بالنسبة للحوادث التي يتورط فيها موظفو الأمم المتحدة والخبراء الموفدون في بعثات من غير الأفراد النظاميين. وقالت إن الجماعة تحث الدول التي أُحيلت إليها قضايا على كفالة المتابعة السلمية وإبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية، بما في ذلك المقاضاة عند الاقتضاء؛ وينبغي للمنظمة من جانبها أن تتابع تلك الإجراءات.

القطرية التابعة للأمم المتحدة في القارة. وقد التزمت المجموعة بنهج عدم التساهل في المساءلة الجنائية، وهي ركن أساسي من أركان سيادة القانون. وستواصل البلدان الأفريقية توجيه الانتباه إلى كل الجرائم التي يرتكبها أولئك الموظفون والخبراء، والتي تشوه صورة الأمم المتحدة دون وجه حق. وينبغي للدول الأعضاء أن تمارس الولاية القضائية فيما يتعلق بالحالات التي ينطبق عليها الأمر بغية توسيع نطاق الدعوة إلى عدم التسامح إطلاقا مع الإفلات من العقاب.

8 - وتابع قائلا إن المجموعة تؤيد تأييدا تاما سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها الأمم المتحدة بشأن السلوك الإجرامي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وخصوصا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتؤيد المجموعة اتباع نهج على نطاق المنظمة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في قوات حفظ السلام. ومن أجل الحفاظ على الزخم في هذا الصدد، ينبغي إدراج مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جدول أعمال الجمعية العامة كل عام.

9 - ومضى قائلا إن الثغرات القائمة في الولاية القضائية المتعلقة بكفالة المساءلة تقضي إلى تكرار ارتكاب الجرائم. وهذه الثغرات يمكن معالجتها عن طريق التدابير المبينة في عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة، إذا نفذت على الوجه الصحيح. ورغم أن بعض الدول الأعضاء تعرب عن تفضيلها أن تضطلع الدولة المضيفة بدور مهيم، فإن الدول الأفريقية، إلى جانب دول أخرى، تعتقد أن المسؤولية عن كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تقع على عاتق دولة الجنسية. والأمم المتحدة جديرة بالثناء لما تبذله من جهود لإحالة قضايا الجرائم المحتملة ذات الطابع الخطير إلى دولة الجنسية.

10 - وأعرب عن ترحيب المجموعة الأفريقية بالخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة لتوفير التدريب على معايير السلوك، بسبل منها برامج التدريب التوجيهي والتوعية السابقين للنشر وفي البعثات، إضافة إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة للدول التي تطلب الدعم في تطوير قانونها الجنائي المحلي لمكافحة الأفعال الإجرامية من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وردعهم عن ارتكابها. ويمكن عن طريق الاستعانة بخبرة الأمم المتحدة قطع شوط طويل نحو تنمية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال إجراء التحقيقات في الجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وخاصة في إطار تبادل المساعدة القضائية وتسليم المطلوبين. وقال إن المجموعة تشجع الدول على التعاون في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم المتعلقة

13 - وأعربت عن قلق الجماعة البالغ إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي لا تزال تحدث. وقالت إن الجماعة تؤكد من جديد تأييدها لسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرهما من أشكال السلوك الإجرامي، مع إعادتها تأكيد ضرورة احترام سيادة القانون في تنفيذ تلك السياسة. وينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تبذل كل جهد ممكن لمنع الأعمال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والمعاقبة عليها، ولإنفاذ معايير السلوك. ومن المهم مواصلة الحوار مع الأمانة العامة بشأن التدريب وبناء القدرات لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، واتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام الامتيازات والحصانات.

14 - وقالت إن دول الجماعة تتطلع إلى معرفة نتائج تنفيذ إطار المساءلة الذي وضعت الأمانة العامة لقياس أداء البعثات الميدانية فيما يتعلق بمؤشرات السلوك والانضباط. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام للتصدي للتحديات الأخرى، مثل التحقيقات في الميدان وأثناء الإجراءات الجنائية، وجمع وتقييم الأدلة في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية، التي يجب إجراؤها مع مراعاة مصالح الضحايا المزعومين وحق المتهمين في محاكمة وفق الأصول القانونية. ويجب على موظفي الأمم المتحدة الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير السلوك المتوقعة منهم، بما في ذلك تلك الواردة في الوثيقتين A/67/775 و A/67/828.

15 - السيد رامبولوس (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيرة الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا؛ بالإضافة إلى أندورا وجورجيا وسان مارينو وموناكو، فقال إن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يستحقون الثناء على جهودهم الشجاعة في صون السلام والأمن ودعم سيادة القانون وحماية السكان المدنيين. ولا يمكن أن يكون هناك عذر لارتكاب سوء السلوك من جانب المكلفين بالسعي إلى تحقيق تلك الأهداف النبيلة. فمن شأن فعل واحد فقط من أفعال سوء السلوك أن يسبب المعاناة ويقوض سمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها. ويجب على المسؤولين والخبراء الموفدين في بعثات أن يحافظوا دائما على معايير عالية من السلوك المهني والشخصي، ويجب أن تكون هناك سياسة لعدم التسامح إطلاقاً مع سوء السلوك والأعمال الإجرامية، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش

16 - وأضاف أنه ينبغي للدول أن تكفل أن يكون الأفراد الذين يتم نشرهم في بعثات الأمم المتحدة قد خضعوا لعملية فرز وتوعية وتدريب صارمة قبل نشرهم بغية كفاءة احترامهم لقوانين وأنظمة البلد المضيف ومراعاتهم للثقافات والأديان المحلية. وينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تجري عملية فرز دقيقة، بالإضافة إلى تقديم التدريب قبل النشر بشأن مواضيع مثل المساواة بين الجنسين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه باستخدام قاعدة بيانات أداة التحقق من انعدام السوابق "Clear Check" وبإطلاق دورة تعلم إلكتروني إلزامية منقحة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتطلع الاتحاد إلى الإنجاز والتنفيذ السريعين للصيغة النهائية لمجموعة مواد تدريبية بشأن سوء السلوك للقادة العسكريين والشرطيين.

17 - وأسترسل قائلا إنه من أجل كفاءة المساءلة وإمكانية اللجوء إلى العدالة وحماية سمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها، يجب ألا يكون هناك أي إفلات من العقاب بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين تورطوا في جرائم أو في حالات سوء السلوك. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة على عاتق دولة جنسية المتهم. وينبغي للدول، أثناء ممارستها لولايتها، أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. وينبغي لها أيضا أن تحترم امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بموجب القانون الدولي، وإن كان يمكن التماس رفع الحصانة عندما تعرقل الحصانة سير العدالة. وأوضح أن كلا من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ما زال على استعداد للنظر في مقترح يدعو إلى وضع إطار قانوني دولي شامل لتوضيح الظروف التي يمكن في ظلها للدول الأعضاء أن تمارس الولاية القضائية وفئات الأفراد والجرائم الخاضعة لهذه الولاية.

بما عليهم من التزام بالتقيد بالقوانين المحلية والتمسك بأعلى معايير النزاهة. وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز جهودها لمنع حالات سوء السلوك والأعمال الإجرامية والتصدي لها. وينبغي لها، كخطوة أولى، أن تشترك في وضع معايير معززة للتحقق من خلفيات الموظفين.

24 - وواصلت كلامها قائلة إن حماية حقوق وكرامة الضحايا والناجين أمر أساسي لضمان المساءلة. ولذلك، يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تبني ثقافة يتم في إطارها دعم الأفراد دعماً حقيقياً إذا قرروا الإبلاغ عن سوء السلوك وتتم حمايتهم من الأعمال الانتقامية على النحو المناسب. وينبغي للدول الأعضاء أن تحقق في الادعاءات المتعلقة بوقوع سوء سلوك على أيدي رعاياها وأن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في التحقيقات ذات الصلة.

25 - وقالت إن البلدان الثلاثة لا تزال، من حيث المبدأ، تؤيد الاقتراح الداعي إلى إبرام اتفاقية تتعلق بممارسة الدول الأعضاء الولاية القضائية الجنائية على مواطنيها الذين يخدمون في عمليات الأمم المتحدة في الخارج.

26 - السيدة إجاز (باكستان): قالت إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تكتسي أهمية قصوى. وتؤدي المنظمة دوراً حاسماً في دعم السلام والأمن وسيادة القانون، ويجب أن تدمج هذه المبادئ في العمليات الخاصة بها هي نفسها. وبوصفها من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، تؤيد باكستان تأييداً تاماً سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ولطالما التزم الأفراد المقدمون من باكستان بأعلى معايير المهنية، وهي لا تزال ملتزمة بإنفاذ إجراءات تأديب صارمة في حالات سوء السلوك.

27 - واستطردت قائلة إن باكستان كانت من أوائل البلدان الموقعة على الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وقد وضعت نماذج تدريبية بشأن هذا الموضوع أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من التدريب الإلزامي اللازم للموظفين للتقدم في مسيرتهم المهنية. وهي على استعداد لتقاسم خبرتها مع المنظمة والدول الأعضاء الأخرى.

28 - وتابعت قائلة إنه على الرغم من عدم وجود خلاف بين الدول بشأن ما إذا كان من الضروري كفالة كون من يرتكب أعمالاً إجرامية من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات خاضعاً للمساءلة عن أعماله، فإن جهودها الجماعية لا تزال قاصرة عن تحقيق

19 - وأعقب ذلك بقوله إنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك في التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بالصورة اللازمة لنجاح عمليات التحقيق والمقاضاة. ومنعاً تكرر الإيذاء ومن أجل إعادة بناء ثقة الأفراد والمجتمعات المتضررة، يجب تشجيع الضحايا والشهود على التكلم وتلقي الدعم، ويجب توفير الحماية لهم من الانتقام.

20 - وقال إنه من بواعث القلق أنه لم يتم تلقي أي ردود فيما يتعلق بغالبية ادعاءات السلوك الإجرامي التي أحالها الأمين العام إلى الدول الأعضاء. وينبغي لجميع الدول التي تلقت مثل هذه الإحالات أن تجري تحقيقات وملاحقات قضائية، حسب الاقتضاء، وأن تزود الأمين العام بمعلومات مستكملة بانتظام.

21 - السيدة راسل (نيوزيلندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقالت إن مسألة المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، إلى جانب الغش والفساد، تكتسي أهمية قصوى. وفي حين أن الغالبية العظمى من مسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يؤدون عملهم وفقاً لأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، فإن سوء السلوك والأعمال الإجرامية التي يرتكبها عدد قليل منهم تلحق ضرراً كبيراً بالمئات بها وتؤدي إلى تقيؤس سمعة البعثات ومصداقيتها ونزاهتها وحيادها. ويتفاجم ذلك الأثر عندما لا يحاسب الجناة.

22 - وقالت إن البلدان الثلاثة تكرر الإعراب عن تأييدها الصادق لسياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تنتهجها الأمم المتحدة، وعن إشارتها بمطالبة الأمين العام بأن يحافظ جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأفراد النظاميون المنتشرون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، على أعلى معايير النزاهة. وترحب هذه البلدان بتعزيز التزام المنظمة بالشفافية والإبلاغ، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن ردودها على الادعاءات التي أحيلت إليها. كما أنها تؤيد توصية الأمين العام بأن تستمر الدول الأعضاء في تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات ذات الصلة متنسقة ومنسقة. وهي تؤيد أيضاً الجهود التي تبذلها المنظمة لتقييم مدى كفاية الإجراءات والسياسات القائمة وللتشجيع على تعزيز التعاون.

23 - ومضت قائلة إن البلدان الثلاثة تؤيد تركيز الأمين العام على الوقاية، وكذلك التدابير العملية التي اتخذت لتعزيز عمليات الفرز والتدريب السابقة للنشر. ويجب أن يكون أفراد الشرطة والأفراد العسكريون الذين يتم نشرهم في البعثات الميدانية على وعي تام

المنظمة، التي تتمثل في التنمية والعمل الإنساني وحقوق الإنسان وعمليات السلام، والرامية إلى زيادة الوعي وتحديد المخاطر وإدارتها وتنفيذ العمليات المؤسسية والتشغيلية المتمحورة حول الناجين من أجل منع هذا النوع من سوء السلوك والتصدي له.

33 - وأضافت أن وفد بلدها يرحب بعمل المنسق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأنه ساهم في الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي لجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة أن تواصل دراسة المسائل التي تتناولها تقارير الأمين العام وأن تتقح قواعدها وإجراءاتها بغية تحسين محاسبة مسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها عن سلوكهم الإجرامي وعمّا ارتكبه من استغلال أو انتهاك جنسيين.

34 - وأشارت إلى أن مواطن الولايات المتحدة الذي كان قد أقر بالذنب في أيار/مايو 2022 بتهمة واحدة تتعلق بالاعتداء الجنسي أثناء اعترافه بارتكاب 19 عملاً إجرامياً آخر، بما في ذلك 13 اعتداء جنسياً إضافياً، وهي أفعال ارتكبها أثناء خدمته في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، قد حُكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر 2022 بالسجن لمدة 15 عاماً بتهمة تخدير إحدى الضحايا والاعتداء عليها جنسياً والإدلاء بأقوال كاذبة للتستر على اعتداء جنسي آخر.

35 - السيد سيلفيرا براويوس (البرازيل): قال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها ما فتئوا يؤدون واجباتهم بجد منذ سنوات عديدة. ويجب ألا يُسمح لسوء السلوك الذي ترتكبه قلة بتشويه سمعة المنظمة. ومن أجل الحفاظ على شرعية المنظمة وقدرتها على إيفاد بعثات، يجب التحقيق في أي سلوك إجرامي مشتبه في وقوعه على أيدي أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها، ومقاضاة مرتكبه، حسب الاقتضاء، مع الامتثال الصارم لضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وفي هذا الصدد، من المشجع ملاحظة وجود إجراءات موحدة معمول بها داخل منظومة الأمم المتحدة لإحالة الادعاءات ذات المصدقية بوقوع سوء سلوك إلى الدول الأعضاء.

36 - وقال إن البرازيل تكرّر الإعراب عن تأييدها لسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد وغير ذلك من أشكال السلوك الإجرامي. وأضاف أن التدابير القمعية ينبغي أن تقترن بتدابير وقائية، وأنه يجب أن يتلقى الضحايا الدعم والحماية. وفي حين أُحرز تقدم كبير في معالجة الادعاءات، لا يزال هناك مجالاً للتحسين. وينبغي لكيانات منظومة الأمم المتحدة

هذه الغاية. وهناك حاجة ملحة إلى كفالة تماسك واتساق سياسات الإبلاغ والتحقيق والإحالة والمتابعة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة والمنظمات التي تقع خارج نطاق قرارات الجمعية العامة. وينبغي تعزيز نظام الإحالة بالاستناد إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء عن الأفعال غير المشروعة التي يُزعم أن مواطنيها ارتكبوها. ومما يبعث على القلق في هذا الصدد أن معظم طلبات المتابعة المرسلّة إلى الدول الأعضاء لم يتم الرد عليه حتى الآن.

29 - وأعقب ذلك بقولها إنه على الرغم من أن الاستغلال الجنسي هو أشنع أنواع سوء السلوك، فإنه لا ينبغي أن يكون محور التركيز الوحيد للجهود الرامية إلى كفالة المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لا سيما وأن غالبية القضايا تتطوي على الغش وأنواع أخرى من الجرائم المالية.

30 - وقال إن من الضروري معالجة الثغرات في الولايات القضائية. فعلى الرغم من تباين وجهات النظر بشأن إطار قانوني دولي شامل بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فإن وفد بلدها يشعر بالاطمئنان إزاء المناقشات الجارية في الفريق العامل ذي الصلة التابع للجنة.

31 - السيدة باتن (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمثلون لأعلى معايير النزاهة. ولكن عندما يرتكب الموظفون أو الخبراء الموفدون في بعثات جرائم، فإنه ينبغي محاسبتهم. وقالت إن وفد بلدها يشكر الأمين العام على تقريره (A/78/248 و A/78/275)، اللذين يساعدان الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أن تظل ساهرة على حماية مصداقية الأمم المتحدة.

32 - وأعربت عن تفاؤل الولايات المتحدة بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لوضع سياسة داخلية لإحالة الادعاءات ذات المصدقية الموجهة ضد موظفيها. كما أن بلدها يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات لإدخال التدريب الإلزامي على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ولاعتماد أدوات لتيسير الإبلاغ عن سوء السلوك. وأعربت عن تقدير بلدها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز التدابير السابقة للنشر في مجال التدريب والفرز. كما يشكر بلدها الأمين العام على تقريره عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/77/748). ويرحب بلدها بالجهود المبذولة في إطار ركائز

والمنظمات ذات الصلة أن تستعرض مدى كفاية سياساتها وإجراءاتها القائمة، وأن تحدد أوجه التفاوت المحتملة. وقال إن وفد بلده يثني على وحدات الأمانة العامة والكيانات الأخرى التي عيّنت منسقا معنيا بالسلوك والانضباط لتقديم المشورة والدعم.

37 - وأوضح أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة لتذليل الصعوبات القانونية المتبقية التي تواجه فرض الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء عملهم كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. وارتأى أن حالات العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام التي أبلغ عنها الأمين العام هي مسألة تثير قلقا بالغا وينبغي لدولة الجنسية أن تعالجها بجدية، وهي الجهة الرئيسية المنوط بها محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. ومن الضروري أيضا أن يكون هناك تعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات والمواد المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تحركها الدول ذات الولاية القضائية.

38 - وأشار إلى أن البرازيل تقدر بسجل حفظة السلام من مواطنيها الذين ما برحوا يخدمون تحت علم الأمم المتحدة منذ أكثر من سبعة عقود، وأنه لدى البرازيل بروتوكولات صارمة للتصدي لسوء السلوك ضمانا للمساءلة الجنائية. ويعدّ تحقيق الكفاءة في حفظ السلام وتعزيز حقوق الإنسان من بين أولويات بلده في ولايته الحالية في مجلس الأمن.

39 - واسترسل قائلا إن الجرائم التي يرتكبها مواطنون برازيليون في الخارج، بما في ذلك سوء السلوك الجسيم من جانب أولئك الذين يعملون كموظفين وخبراء موفدين في بعثات تابعة للأمم المتحدة، تخضع للولاية القضائية لمحاكم البلد. ومنذ عام 2015، هناك حوار مهيكّل قائم بين مكتب المدعي العام العسكري ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع للترويج لسياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا، كما أصبح مطلوبا من الأفراد العسكريين الموفدين في بعثات الخضوع لتدريب خاص على معايير السلوك المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين منذ عام 2017. وفي عام 2021، تم تحديث الآليات الإجرائية لمعالجة ادعاءات سوء سلوك الأفراد العسكريين العاملين في بعثات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، لدى البرازيل شبكة واسعة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والمدنية.

40 - السيدة فان دير ماد - ويسيلينك (مملكة هولندا): أعربت عن التقدير للعمل الهام والشجاع الذي يقوم به حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وقالت إن وفد بلدها يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتوجيه انتباه الدول التي يحمل جنسيتها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات الذين ترد في حقهم ادعاءات ذات مصداقية بارتكاب سلوك إجرامي. ومن الضروري اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الجرائم التي يرتكبها الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات، بغية الحفاظ على مصداقية المنظمة وحيادها ونزاهتها.

41 - وتابعت حديثها قائلة إنه يلزم مواصلة التركيز على منع جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات والتصدي لها، بالنظر إلى استمرار ظهور ادعاءات بوقوع مثل هذه الانتهاكات على يد حفظة السلام ضد أشخاص ضعفاء يفترض أنهم مشمولون بحمايتهم. وفي حين أن نشر المزيد من حفظة السلام من النساء يمكن أن يكون عاملا مساعدا، فهن ما زلن يواجهن تزايد مخاطر التعرض للتمييز والتحرش الجنسي والانتهاك الجنسي. ويجب التصدي لهذه المخاطر، بما في ذلك من خلال عمليات الفرز والتدريب في مرحلة ما قبل النشر، والترويج لثقافة تشجّع الأشخاص على الإبلاغ عن سوء السلوك والجرائم، ووضع ضمانات ضد الانتقام.

42 - وأردفت قائلة إنه عندما تكون هناك ادعاءات بوقوع سلوك جنائي على يد أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات، ينبغي أن تجري دولة جنسية المتهم تحقيقا فعالا، وأن تحاكمه، حسب الاقتضاء. فمساءلة الجناة مهمة للضحايا ولحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ككل، لأنها تساعد على الحفاظ على مصداقية المنظمة وحيادها ونزاهتها. وقالت إن حكومة بلدها تنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء التقاعس عن اتخاذ إجراء في حالة وجود ادعاءات ذات مصداقية بوقوع سوء سلوك أو أعمال إجرامية، وتؤيد تأييدا تاما سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء سوء السلوك في حالة ارتكاب جرائم من قبل مسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثات.

43 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو (البرتغال): قال إن السجلات القانونية لمعظم مسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا تشوبها شائبة وإنهم معروفون بالثبات على مبادئهم الأخلاقية، حتى في مواجهة الشدائد. وما يقومون به من عمل رائع يجب أن تواكبه سياسة قوامها عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك. وضمن مساءلة الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات أمر لا غنى عنه للحفاظ على مصداقية المنظمة. وأضاف يقول إن إقامة العدل على نحو سليم وحماية الحق في المحاكمة وفق الأصول أمران هامان للوفاء بولايات الأمم المتحدة،

الموفدون في بعثات، لا يوجد توافق في الآراء بشأن كيفية تحقيق هذا الهدف. ويجب على البلدان المضيفة والبلدان المرسله للأفراد معالجة أوجه القصور الحالية ووضع سياسات متماسكة ومنسقة بغية ضمان المساءلة والقضاء على الإفلات من العقاب. فهي من خلال قيامها بذلك تكفل أن يكون لدولة الجنسية الأولية في اعتماد التدابير التأديبية والاضطلاع بالإجراءات الجنائية، وتكفل احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

48 - وأضاف يقول إن القوانين المحلية لبلده ترسي الأساس القانوني لمنع إفلات المواطنين الإيرانيين من العقاب، بمن فيهم مرتكبو الجرائم الذين يعملون كموظفين في الأمم المتحدة وكخبراء موفدين في بعثاتها، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم. وأشار إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تمارس الولاية القضائية على مرتكبي هذه الجرائم خارج حدودها الإقليمية على أساس مبدأ الجنسية، شريطة أن يكون الفعل المجرّم موضوع الادعاء مجرّماً بذات التوصيف في قانون العقوبات الإيراني. ويسمح القانون الإيراني أيضاً بتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، ويسمح بتسليم المطلوبين على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو على أساس المعاملة بالمثل إن لم تكن هناك اتفاقات. وثمة قوانين سارية المفعول أيضاً تتعلق بحماية الضحايا والشهود.

49 - السيد الدين (بنغلاديش): قال إن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يبدون شجاعة استثنائية ويساهمون إسهاماً قيماً في إحلال السلام والأمن العالميين. وينبغي التحقيق فوراً وبدقّة في أي مزاعم تتعلق بارتكاب مخالفات من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات واتخاذ مواقف حاسمة حيالها من أجل الحفاظ على نزاهة المنظمة ومصداقيتها.

50 - وأردف قائلاً إن بنغلاديش تتربح حالياً على رأس قائمة البلدان المساهمة بقوات، وتنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك. وكانت رئيسة وزرائها من أوائل القادة الذين انضموا إلى منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة الذي أقامه الأمين العام، وقد أسرعت بنغلاديش إلى تأييد الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وقال إن حفظة السلام التابعين لبلده يخضعون لتدريب سابق للنشر يغطي البيئات الثقافية الفريدة في مختلف البعثات الميدانية، ويتناول العواقب التي قد يواجهها أولئك الذين يتورطون في

بما في ذلك ولايات وكالاتها المتخصصة وهيئاتها الفرعية. وتتطلب معالجة هذا الموضوع الحساس نهجاً يشمل المنظمة بأسرها.

44 - وأضاف يقول إن من المهم أن تنشئ الدول آليات وطنية مناسبة مزودة بموارد كافية لممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها العاملون كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات. وتتعامل البرتغال مع كل الادعاءات التي توجّه ضد رعاياها بجديّة شديدة. ويسمح القانون البرتغالي بالملاحقة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات ممن رفعت عنهم الحصانة، وينص على التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، حيث يفعل مبدأ التسليم أو المحاكمة. ويرى وفد بلده أيضاً أن التدابير الوقائية، مثل التدريب السابق للنشر، ذات أهمية قصوى.

45 - واسترسل قائلاً إن البرتغال، على نحو ما أوصى الأمين العام في تقريره A/78/275، تواصل تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ والتحقيق والإحالة والمتابعة فيما يتصل بالادعاءات ذات المصادقية التي تشير إلى احتمال أن تكون جريمة ما قد ارتكبت من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة، منسجمة ومتسقة مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وتشجع البرتغال أيضاً الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على مواصلة العمل معاً على كفالة منع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات ومقاضاة مرتكبيها بطريقة فعالة وشفافة.

46 - السيد حيدري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للحفاظ على مصداقية منظومة الأمم المتحدة وسمعتها ونزاهتها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ويواصل الوفد أيضاً دعم سياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

47 - وقال إن دولة الجنسية هي الجهة المناسبة صاحبة الولاية لمقاضاة من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم. ولذلك يقع على عاتق الدول واجب سد الفجوات في نطاق الولاية وإرساء الأسس القانونية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بغية الاضطلاع بالإجراءات الجنائية. ورغم عدم اعتراض أي دولة عضو على ضرورة ضمان المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها

55 - وقال إنه على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره A/78/248، فإن 11 حالة تشمل 11 من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 قد أحيلت إلى دول الجنسية للتحقيق معهم ومحامتهم إذا استلزم الأمر. وعلى الرغم من أن وفد بلده يعتقد أن ممارسة الولاية القضائية على هذه الجرائم أمرٌ بيد الدول الأعضاء، فإنه ينبغي عدم استخدام هذه الصلاحية لحماية مرتكبي الجرائم من المساءلة. فالحفاظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها على المحك.

56 - واسترسل قائلاً إنه بهدف مكافحة الإفلات من العقاب، اعتمدت حكومة بلده قوانين لتيسير التحقيقات والملاحقات في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنون سنغاليون في الخارج. وينبغي أن تكون لدولة الجنسية الأسبقية على البلدان المضيفة في التعامل مع هذه الانتهاكات. والواقع أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي كان يمكن أن تشكل عائقاً في هذا الصدد، تنص في بندها 15 على أنه: "لا تسري أحكام [الامتيازات والحصانات الواردة في] البنود 11 و 12 و 13 فيما بين ممثل ما وسلطات الدولة التي يكون من رعاياها أو التي يمثلها أو كان يمثلها".

57 - وتابع حديثه قائلاً إن السنغال لن تدخر جهداً لإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها مواطنوها العاملون كموظفين في الأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثاتها. ورئيس السنغال، العضو في منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة الذي أقامه الأمين العام، قد أصدر في عام 2016 أمراً توجيهياً يدعو جميع قوات الدفاع والأمن العاملة في بعثات حفظ السلام إلى الامتثال بصرامة للمعايير الأخلاقية ذات الصلة، ويوجه قادة تلك القوات إلى كفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع انتهاكات هذه المعايير ومعاقبة مرتكبيها والإبلاغ عنهم، حسبما يقتضي الأمر. وعينت السنغال في عام 2019 جهة تنسيق معنية بتسوية مطالبات إثبات الأبوة ونفقة الأولاد، من أجل تيسير التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة فيما يتصل بسير الإجراءات الوطنية. وقال إن حكومة بلده تؤيد تأييداً تاماً استراتيجية المنظمة لدعم الضحايا من النساء وأطفالهن المولودين نتيجة الانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غيرها من الجرائم. وهم يخضعون لنظام من الانضباط الصارم أثناء نشرهم.

51 - واسترسل قائلاً إنه إذا ما أريد القضاء على سوء السلوك في صفوف موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تستثمر بقدر أكبر في التدابير الوقائية، مثل التدريب المكثف للسياق في مرحلة ما قبل النشر والتدريب داخل البعثة باللغات الأصلية للمشاركين. وينبغي تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات وتقاسم أفضل الممارسات فيما بين الجهات صاحبة المصلحة، بغية إضفاء التناغم على معايير التحقيق. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمختلف التدابير التي اتخذتها المنظمة بالفعل في هذا الصدد. وينبغي لجميع الأطراف أن تقدم في الوقت المناسب المعلومات وغيرها من المواد اللازمة للاضطلاع بالتحقيقات والإجراءات الجنائية. وينبغي في الوقت نفسه توخي أقصى درجات الحذر لضمان سرية الاتصالات المتعلقة بالادعاءات، ولا سيما في حالات عدم ثبوت صحة الادعاءات بما لا يدع مجالاً للشك، وذلك درءاً لوصم الأفراد ظلماً. وينبغي أن تتلقى البلدان المضيفة دعماً في مجال بناء القدرات، ولا سيما لتعزيز قطاعيها القضائي والأمني. وما فتئت بنغلاديش تقدم هذا الدعم فيما يتعلق بعدة عمليات لحفظ السلام، بما في ذلك عن طريق نشر قضاة ضمن بعض من وحدات حفظ السلام.

52 - وأردف قائلاً إن بنغلاديش تؤكد من جديد الأهمية المحورية لحقوق ضحايا سوء السلوك وحمايتهم وتدعو إلى تعزيز التدابير الرامية إلى دعم الضحايا، بالتنسيق مع بلدانهم الأصلية. وكانت قد قدمت في السابق مساهمة قدرها 100 000 دولار للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعهدت بالمساهمة بمبلغ إضافي قدره 50 000 دولار.

53 - وختم حديثه قائلاً إن بنغلاديش تدعو الأمم المتحدة والبلدان المضيفة إلى بذل المزيد من الجهد لمنع الهجمات ضد حفظة السلام وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم، والتدابير المعمول بها حالياً غير كافية على الإطلاق.

54 - السيد ندوي (السنغال): قال إن وفد بلده يشيد بعمل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، الذين يخاطرون بحياتهم في كثير من الحالات أثناء القيام بجهودهم الرامية إلى دعم مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. والسنغال، كغيرها من البلدان المساهمة بقوات، تحملت كلفة باهظة في إطار مشاركتها في عمليات حفظ السلام حول العالم.

- 58 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يشدد على أهمية التدريب السابق للنشر وضرورة اتخاذ إجراءات تأديبية وقضائية ضد مرتكبي جرائم معينة، ولا سيما الجرائم ذات الطابع الجنسي. وينبغي أن تشارك الأمم المتحدة بنشاط في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لدعم الضحايا والحفاظ على حقوقهم. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان عرض القضايا المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على المحاكم الوطنية المختصة، تماشياً مع المبادئ التي تحكم سيادة القانون. وينبغي أيضاً أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي مساعدة قد تحتاج إليها من أجل اتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق بالقضايا المحالة من المنظمة. ويجب ألا تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة عقبة أمام إجراء التحقيقات والمحاكمات الجنائية المتعلقة بسوء سلوك هؤلاء الأشخاص.
- 59 - السيدة **خيمينيز أليغريا (المكسيك)**: أعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي يبذلها بعض كيانات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب. وقالت إن الوفد يشيد بوجه خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لقيامها بتحديث تعميمها الإداري بشأن امتيازات الموظفين وحصاناتهم والتزاماتهم الخاصة، ويشيد بالاتحاد الدولي للاتصالات لتوفيره التدريب على منع التحرش الجنسي. وينبغي أن تتخذ البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة الأخرى مبادرات مماثلة.
- 60 - وأردفت قائلة إن المكسيك تلاحظ مع القلق أن هناك ادعاءات بارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات جرائم فساد وغش وتحرش جنسي تعين إحالتها إلى الدول الأعضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المهم للغاية ضمان إخضاع المسؤولين والخبراء للفرز الدقيق قبل النشر من أجل الكشف عن أي سوء سلوك يحتمل أن يكون قد وقع في الماضي. ومما يثير القلق أيضاً أن المنظمة لم تتلق في معظم الحالات أي رد بعد إحالة الادعاء إلى دولة عضو. ويسهم عدم اتخاذ إجراءات أو القيام بمتابعات بشأن الادعاءات في الإفلات من العقاب، وهو أمر لا يتسق مع أهداف الأمم المتحدة. وفي حين أنه من المهم أن تكون لدى المنظمة سياسات للتحقيق مع موظفيها وتأديبهم، فإن هذه السياسات ستبقى دوماً غير كافية إذا لم تكن الدول الأعضاء راغبة في ممارسة ولايتها القضائية على رعاياها.
- وينبغي إنشاء نظام لرصد العمليات الجارية على الصعيد الوطني، من أجل تعزيز المساءلة وإمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة.
- 61 - وأضافت تقول إن المسؤولية الرئيسية عن الملاحظات القضائية تقع على عاتق دولة جنسية مرتكب الجريمة المزعوم، التي ينبغي أن تمارس الولاية القضائية الجنائية خارج إقليمها من أجل مقاضاة المسؤول أو الخبير المعني. وينبغي رفع أي حصانات من شأنها أن تعوق سير العدالة، من أجل حماية مصالح المنظمة والضحايا.
- 62 - السيد **هوليس (المملكة المتحدة)**: قال إن التصدي للإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة لا يزالان يمثلان أولويتين بالنسبة لوفد بلده. وينبغي ألا تبدي الأمم المتحدة أي تسامح إطلاقاً إزاء التقاعس عن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي. ولكي تتحقق هذه الغاية، من المهم إنفاذ معايير السلوك في الأمم المتحدة؛ وضمان شعور الناس بالحماية؛ وتعزيز نظام الإبلاغ عن المخاوف؛ وإجراء التحقيقات مع إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا/الناجين وكرامتهم واحتياجاتهم؛ وحماية المبلغين عن المخالفات؛ وضمان محاسبة الجناة، بما في ذلك من خلال الإجراءات الجنائية، عند الاقتضاء.
- 63 - وأردف قائلاً إن الناجين الذين يبلغون عن جرائم ومخالفات يجب أن يتلقوا الدعم المناسب. وتوفر حكومة بلده التدريب على إجراء التحقيقات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني لأفراد الشرطة الذين يجري نشرهم في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ويركز هذا التدريب على إجراء التحقيقات بأسلوب مراعي للصدمة النفسية وبتحور حول الضحايا، وهو مصمم لتمكين أفراد الشرطة من دعم أضعف الضحايا، مع الحرص على بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تقديم المزيد من الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تكفل الأمم المتحدة حصول جميع حفظة السلام التابعين لها على تدريب مكثف على مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين قبل نشرهم. وترحب المملكة المتحدة بعمل المدافعة عن حقوق الضحايا والموظفين الرفيعي المستوى المعنيين بحقوق الضحايا.
- 64 - وقال إن جميع الدول ينبغي أن تقدم تقارير في الوقت المناسب عن الإجراءات التي اتخذتها في إطار الاستجابة للادعاءات. وقد أوصى فريق الخبراء القانونيين، في تقريره الصادر في عام 2006 عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، بأن تعطي الأمم المتحدة الأولوية لتيسير ممارسة الدولة المضيفة لولايتها، كما أوصى في حال عدم تمكن الدولة المضيفة من ممارسة

الجنائية من جانب دول غير التي ينتمون إليها بجنسياتهم. وينبغي بدلا من ذلك تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء، في إطار اللجنة وغيرها من الأطر. وانطلاقا من روح التعاون، دأبت مصر على إخطار الأمم المتحدة بالتدابير التي تتخذها على المستوى الوطني لممارسة ولايتها القضائية على رعاياها العاملين في الأمم المتحدة. وختم حديثه قائلا إن مصر على استعداد لمشاركة خبراتها في مجال بناء القدرات مع الدول الأخرى.

69 - السيد وانغ يوانجي (الصين): قال إنه يجب مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن الأعمال الإجرامية من أجل الحفاظ على صورة المنظمة وسمعتها وسلطانها. وينبغي أن تتبع بلدان المرسلات للأفراد نهجا يشمل تدابير رادعة ووقائية، بما في ذلك التدريب، والتدريب داخل البعثة، والإشراف لغرس الأخلاقيات المهنية وتوضيح مدونة قواعد السلوك. وينبغي لجميع البلدان، ولا سيما البلدان التي يحمل مرتكبو الجرائم جنسيتها، أن تتخذ جميع التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون اللازمة لضمان تقديم المجرمين إلى العدالة. وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، في نطاق ولايتها، بتعزيز المبادرات العملية وتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا لضمان المعاقبة على جميع الأعمال الإجرامية وفقا للقانون وضمان تحقيق العدالة. وينبغي من أجل القضاء على الإفلات من العقاب أن يكون هناك تعاون أكبر بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية بين البلدان المضيفة والبلدان المرسلات، وبشأن تبادل الاستخبارات والمعلومات بين الأمم المتحدة والدول التي تمارس الولاية القضائية. ومن الضروري أيضا تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن السياسات والإجراءات ذات الصلة للتصدي للأنشطة الإجرامية.

70 - وأردف قائلا إن الصين، بموجب قانونها الجنائي، تتمتع بالولاية القضائية على الأفعال التي يرتكبها مواطنون صينيون خارج إقليمها، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة. وتولي الصين أهمية كبيرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد أصدرت الصين في حزيران/يونيه 2023 قانونها المتعلق بالعلاقات الخارجية، الذي ينص على أن تدعم الدولة عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف من مجلس الأمن وتشارك فيها، وأن تراعي المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام، وأن تحترم السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ذات السيادة. وسيلتزم حفظة السلام الذين ترسلهم الصين بالاضطلاع بولايتهم بإخلاص وتنفيذ عمليات حفظ السلام وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

تلك الولاية بأن تقوم بذلك دول أخرى، بما في ذلك من خلال ممارسة الولاية القضائية خارج إقليمها. ولذلك يشجع وفد بلده جميع الدول المعنية على ممارسة ولايتها القضائية، حيثما أمكن.

65 - واستطرد قائلا إن المملكة المتحدة ما فتئت تعمل مع الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين خلال العام الماضي لوضع اقتراح لنهج مشترك للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بغية مواصلة الجهود المبذولة في السياقات الإنسانية والإنمائية وسياقات حفظ السلام للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحسين المساءلة. وستبدأ قريبا مشاورات عامة بشأن النهج المقترح.

66 - السيد مسعد (مصر): قال إن ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أمر هام لتحقيق الشفافية والكفاءة في عمل المنظمة، والحفاظ على مصداقيتها وسمعتها، وإكسابها ثقة الدول الأعضاء التي تستقبل بعثات الأمم المتحدة. ومن شأن سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء أي جرائم يرتكبها الموظفون المنتشرون في بعثات الأمم المتحدة أن تكفل تحقيق العدالة وتمنع التداعيات السلبية على عملها.

67 - وأردف قائلا إن مسؤولية المساءلة الجنائية لخبراء الأمم المتحدة وموظفيها الموفدين في بعثات ينبغي أن تقع بشكل حصري على الدولة التي ينتمي إليها هذا الموظف أو الخبير بجنسيته، حيث ينبغي أن تتخذ هذه الدولة كل الإجراءات القانونية المطلوبة فور تلقيها إخطارا من الأمم المتحدة. ويسري قانون العقوبات المصري على العناصر الوطنية بالأمم المتحدة. وأي مواطن مصري يرتكب أثناء وجوده في الخارج عملا يجرمه قانون العقوبات يخضع للمساءلة الجنائية فور عودته إلى مصر. ومصر لا تختار للعمل في بعثات الأمم المتحدة سوى أكثر الأفراد كفاءة. وهم يخضعون لتدريب شامل، بما في ذلك في نواح تشمل مسؤوليتهم الجنائية أثناء فترة عملهم في بعثة، وهم قد أظهروا معدلات عالية من الانضباط. وقد سقط العديد من حفظة السلام المصريين شهداء تأدية الواجب.

68 - وأشار إلى أهمية التعامل مع المسائل القانونية والإجرائية المتصلة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ومنها عدم سرعان التشريعات العقابية لبعض الدول على نطاق الجرائم التي تقع خارج حدود إقليمها. وينبغي أيضا تكثيف التعاون الدولي من أجل بناء قدرات البلدان على ممارسة اختصاصها الجنائي على هؤلاء الأفراد. وقال إن وجود مشاكل لدى بعض الدول في مساءلة الجناة لا يبرر استحداث أطروحات لإخضاعهم للمحاسبة

71 - وقال إن الصين طرف في أكثر من 20 معاهدة متعددة الأطراف و 172 معاهدة ثنائية مع 83 بلدا بشأن التعاون القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الصين في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية الجنائية مع البلدان التي لا تربطها بها علاقات تعاقدية ثنائية أو متعددة الأطراف. ويستند التعاون مع البلدان الأخرى فيما يتعلق بفرادى الحالات إلى مبدأ المعاملة بالمثل. والصين مستعدة أيضا لاستكشاف سبل إضافية للمساهمة في التعاون الدولي.

72 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): قالت إن المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تكتسي أهمية خاصة، نظرا لأنهم ينتشرون عموما في مواقع تغطيها فئات سكانية شديدة الضعف تحصل على أدنى قدر من الحماية. وأعربت عن إشادة وفد بلدها بالموظفين والخبراء الموفدين في بعثات الذين يضطعون بواجباتهم بالنزاهة اللازمة للحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة، ولا سيما من حيث الامتثال الكامل لنهج عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتجدر الإشادة أيضا بأولئك الذين يواصلون الإبلاغ عن النشاط الإجرامي وسوء السلوك معرّضين أنفسهم للمواقف الشخصية السلبية التي قد تتخذ ضدهم.

73 - وأردفت قائلة إن جنوب أفريقيا لا تزال تؤيد تأييدا تاما إبرام اتفاقية متعددة الأطراف كوسيلة طويلة الأجل لضمان المساواة، ومنع حدوث حالات سوء سلوك إجرامي في المستقبل، وحماية الضحايا والمبلغين عن المخالفات. وتشجع جنوب أفريقيا الدول الأعضاء على سد الفجوة في نطاق الولاية فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في الأجل القصير عن طريق وضع تشريعات محلية تمنح المحاكم المحلية الولاية القضائية اللازمة على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يتمتعون بالحصانة من المعاقبة على الأعمال الإجرامية المرتكبة في أقاليم الولاية القضائية الأجنبية. وتقدر جنوب أفريقيا العمل المكثف الذي يقوم به الأمين العام بشأن هذه المسألة وتشجعه على إحراز مزيد من التقدم في ضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة للفئات الضعيفة.

74 - السيد محمد (السودان): قال إن المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تعتبر مسألة ذات أهمية قصوى بالنظر إلى أن أفعال هؤلاء الأشخاص تعكس صورة المنظمة وحيادها ونزاهتها. وينبغي عدم التسامح إطلاقا مع الأعمال الإجرامية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأعمال النصب، وينبغي أن يعاقب مرتكبوها على النحو الواجب. ولا يضر سوء السلوك بالضحايا

75 - وأردف قائلا إنه ينبغي اتخاذ تدابير ملموسة في إطار التصدي لسوء السلوك. ويجب ألا تكون الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين حائلا أمام قيام الدول المضيفة صاحبة الولاية القضائية بتقديم مرتكبي الجرائم على أراضيها إلى العدالة. ولا بد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم، ولا سيما العاملون بعقود مؤقتة في برامج بعينها في الدولة المضيفة.

76 - السيدة أنتونوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن ما يتخذ من تدابير لضمان المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يجب ألا يمس امتيازات وحصانات هؤلاء الأشخاص أو المنظمة نفسها. ويجب أيضا أن تمتثل هذه التدابير امتثالا صارما للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تشمل ضمانات قانونية. والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة هي، أولا وقبل كل شيء، وسيلة لضمان أن يظل هؤلاء الأفراد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، محايدين وألا يتأثروا بالضغط.

77 - وأردفت قائلة إن مسألة احترام المركز الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة أصبحت ذات أهمية خاصة بالنظر إلى تزايد تواتر الحالات التي لا تحترم فيها البلدان المضيفة مركز هؤلاء الموظفين، وإلى أعمال التمييز الصارخة التي تُرتكب ضد أعضاء بعينهم في الأمانة العامة على أساس جنسيتهم، بما في ذلك القيود المفروضة على التأشيرات والسفر.

78 - ومضت تقول إن الاتحاد الروسي، بينما يدين بشدة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يلاحظ أن تركيز الأمين العام على هذه الأعمال في تقريره (A/78/248) لا يتسق مع المعلومات الواردة فيه. فقد أشير في التقرير إلى أنه من بين 11 حالة سوء سلوك سُجّلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، تتعلق حالتان فقط بادعاءات بالاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، بينما تتعلق بقية الحالات بالاحتيايل والفساد. وكان النمط نفسه واضحا أيضا في التقارير السابقة. والاستنتاج الواضح

جديد تأييده للنهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء منع الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وضمان المساءلة عنها. وفي حين أن الحصانة ضرورية لأداء أفراد الأمم المتحدة واجباتهم على نحو فعال، فإنها يجب ألا تهيئ المجال للإفلات من العقاب. وقالت إن غانا تكرر الإعراب عن تأييدها القوي لسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الانتهاك والاستغلال الجنسيين، وتدعو جميع الموظفين إلى التقيد الصارم بهذه السياسة.

82 - وذكرت أن ضمان المساءلة الجنائية وتأمين العدالة للضحايا يجب أن يكونا مسؤولية مشتركة بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلدها إلى التعاون الوثيق بشأن التحقيق في الأفعال الإجرامية، وعمليات تسليم المطلوبين، والمقاضاة، وتدابير حماية الشهود عند الاقتضاء. ويشجع وفد بلدها أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد أنظمة وسياسات من أجل سد الفجوات القائمة في نطاقات الولاية القضائية. وتوفر قواعد وأنظمة القوات المسلحة الغانية الأساس القانوني للاختصاص القضائي على أفرادها المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية أثناء عمليات حفظ السلام. والحكومة ملتزمة التزاماً كاملاً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مساءلة رعاياها الموفدين في بعثات.

83 - وقالت إنه نظراً لأهمية الوقاية، فإن وفد بلدها يؤكد تأييده للتدابير المبينة في تقرير الأمين العام (A/78/248) فيما يتعلق بتعزيز التدابير القائمة المتعلقة بالتدريب والفرز في مرحلة ما قبل النشر، وهو يتطلع إلى الإبلاغ عن توسيع نطاق تقديم مجموعة التدريبات التعزيزية بعد تجربتها بنجاح.

84 - السيدة غونزاليس لوبيز (السلفادور): قالت إن الدول تؤدي دوراً رئيسياً في تهيئة الساحة لممارسة ولايتها القضائية على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وذلك مثلاً من خلال المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والتعاون القانوني الدولي. ولضمان خضوع هؤلاء الأفراد للمساءلة الجنائية، يجب أن يكون لدى بلدان جنسية الجناة المزعومين آليات فعّالة للتحقيق في الأفعال ومن ثم اتخاذ إجراءات قانونية. وفي هذا الصدد، يعترف قانون العقوبات في السلفادور بمبدأ الاختصاص بالجاني ومبدأ الولاية القضائية العالمية، اللذين يطبق على أساسهما القانون السلفادوري فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها في الخارج فرد يعمل في خدمة الدولة، عندما لا يكون هذا الفرد قد حوكم في دولة المحكمة، مما يكفل إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الانتصاف الشامل.

هو أن الجرائم المالية هي الشكل الرئيسي لحالات سوء السلوك في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يبدو أن الإصرار على تحويل التركيز إلى الأفعال ذات الدوافع الجنسية هو محاولة لصرف الانتباه عن الفساد والاحتيال، اللذين يحدثان في الواقع على نحو أكثر تواتراً. وهذا أمر غير لائق بالنظر إلى أن ميزانية الأمم المتحدة يمولها دافعو الضرائب في الدول الأعضاء. ويشوب التقرير أيضاً افتقار صارخ إلى المعلومات الواردة من الدول فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية. وليس لعدم الإفادة في بعض الحالات بتاريخ إجراء المتابعة الثاني الذي اتخذته الأمم المتحدة مع هذه الدول سبب واضح.

79 - وقالت إن إخضاع موظف في الأمم المتحدة للمساءلة الجنائية هو أمر من اختصاص الدولة التي يحمل جنسيتها. ولدى معظم الدول بالفعل مجموعة من الأدوات لتقديم مواطنيها إلى العدالة بسبب ضلوعهم في نشاط إجرامي. وليس من شأن إبرام صك قانوني دولي منفصل بشأن هذا الموضوع أن يعالج دواعي القلق فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ولن يتحسن تنفيذ الآليات القائمة بوضع قواعد إضافية. والأحرى بالمنظمة أن تركز على منع النشاط الإجرامي بكفالة تقيّد مسؤوليتها وخبرائها الموفدين في بعثات تقيّد صارماً بمعايير السلوك الرئيسية، تماشياً مع الميثاق والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

80 - وقالت إن التدابير الوقائية تتطلب اتباع نهج متوازن. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدها أن سياسة عدم التسامح إطلاقاً المطبقة على الجرائم ذات الطابع الجنسي ينبغي تطبيقها أيضاً على الفساد والجرائم المالية. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للدول أن تضع نظماً لرصد عملية تقديم الجناة إلى العدالة وضمان حماية مصالح الضحايا. ويمكن تيسير التوصل إلى حل محدد الهدف للمشكلة من خلال زيادة فعالية التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في التحقيق في الأعمال الإجرامية ومقاضاة مرتكبيها.

81 - السيدة هاكمان (غانا): قالت إن غانا، بوصفها بلداً مساهماً بقوات منذ أمد طويل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقدر المساهمات التي لا غنى عنها التي يقدمها حفظة السلام والخبراء، وتلاحظ مع القلق استمرار ورود تقارير عن الفساد والغش والسرقة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين، في عمليات حفظ السلام. وهذه الأعمال الإجرامية التي ترتكب تحديداً ضد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية تلتخ سمعة المنظمة وتقوض نزاهتها ومصداقيتها. وقالت إن وفد بلدها يؤكد من

85 - وذكرت أن بناء قدرات أفراد حفظ السلام أمر أساسي. وحتى تموز/يوليه 2023، أوفدت السلفادور 174 من رعاياها، بواقع 153 رجلا و 21 امرأة، إلى بعثات حفظ سلام. ووضعت الحكومة ونفذت برامج تدريب وتوجيه لهؤلاء الأفراد قبل نشرهم من أجل ضمان تمسكهم بأعلى المعايير الأخلاقية الممكنة والتزامهم بالسلوك المناسب. وقام بدور في برامج التدريب كل من وزارتي العدل والدفاع والشرطة الوطنية ومؤسسات حكومية أخرى، وجرى التشديد فيها على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومعايير السلوك في الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، أجرت الشرطة المدنية الوطنية عمليات فحص للسجل الجنائي للموظفين المقرر نشرهم، واعتمدتهم، وشجعت تعلم اللغات الأجنبية كجزء من تدريبهم. وأبلغ الأفراد بوضوح بأنه في حالة خضوعهم لتحقيق في سلوك يجرمه القانون الوطني أو الدولي أثناء نشرهم، فسيتم تحريك إجراء إداري ودعوى جنائية، حسب الاقتضاء.

86 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يؤكد من جديد التزامه بسياسة عدم التسامح إطلاقا مع سوء السلوك أو أي نوع من الجرائم، ولا سيما الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وتؤيد السلفادور التنفيذ الفعال لسياسات وإجراءات الإبلاغ والتحقيق والإحالة والمتابعة بخصوص الادعاءات ذات المصادقية، والامتثال للإجراءات القانونية الواجبة، فضلا عن تأييدها للمنظور الجنساني وأوجه التقاطع التي ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بتعويض الضحايا. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالمبادرات التي أطلقت داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل المدونة النموذجية لقواعد السلوك المتعلقة بمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مناسبات منظومة الأمم المتحدة، التي تنطبق على جميع الأفراد.

87 - السيد شارماكار (نيبال): قال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ينهضون بمبادئ المنظمة ومقاصدها، ويشكلون صورتها العامة، ويمثلون منارة أمل لمن هم في أمس الحاجة إلى السلام والأمن والمساعدة الإنسانية. وينبغي لهؤلاء الأفراد أن يظهروا المهنية وحسن السلوك والانضباط في الميدان، وأن يجسدوا مصداقية الأمم المتحدة ونزاهتها. ومن شأن التمسك بأعلى المعايير في ممارسة واجباتهم أن يكفل أيضا الثقة المدنية وكذلك ثقة الدول المضيفة.

88 - وقالت إنه من أجل تحقيق العدالة للضحايا، من الأهمية بمكان أن تقدم الدول الأعضاء معلومات مستكملة في الوقت المناسب عن حالة التحقيق في الادعاءات ذات المصادقية والمقاضاة في القضايا الجنائية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

95 - وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحدّث آلياتها للتحقيق الداخلي بحيث لا تمر أي جريمة دون عقاب وأن تكفل اتخاذ الإجراءات الداخلية بشفافية من قبل أطراف مستقلة، مع مراعاة قرينة البراءة وضمانات المعاملة العادلة على النحو الواجب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للضحايا، سواء كانوا من داخل منظومة الأمم المتحدة أو من السكان المدنيين. ويجب تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للانتقام واستغلال النفوذ والتعريف بها على نطاق واسع. ويجب على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بغض النظر عن مناصبهم، أن يحترموا جميع التدابير الإدارية والقانونية التي يفرضها البلد المضيف، لأن التقصير المستمر في هذا المجال يؤدي إلى تآكل ثقة سلطات البلد المضيف.

96 - ومضى يقول إن بوركينا فاسو، عملاً بقوانينها الجنائية، تمارس ولايتها القضائية على رعاياها الذين يرتكبون جرائم، دون أن يشكل هذا مساساً بمركزهم كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده يدعو الأمين العام إلى التنفيذ الفعال لسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ويحث الدول الأعضاء على ممارسة ولايتها القضائية لضمان المساءلة الجنائية. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تقي بالتزامها بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمم المتحدة.

97 - السيد هولم (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يجب أن يتمسكوا بمعايير عالية من النزاهة، وإن مسألة مساءلتهم الجنائية مسألة حاسمة. ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تتخذ تدابير وقائية وتشريعية وعملية لتنفيذ سياسة قوامها عدم التسامح إطلاقاً مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وللتحقيقات والمحاكمات دور حاسم، سواء لما فيه مصلحة الضحايا أو من أجل صون مصداقية المنظمة ونزاهتها.

98 - وقال إنه عملاً بتوصية الأمين العام، الواردة في التقرير A/78/275، تواصل بلدان الشمال الأوروبي تشجيع الهيئات التشريعية المتميزة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات ذات الصلة متسقة ومنسقة. وأشار أحدث استعراض لجميع حالات السلوك الإجرامي المبلغ عنها منذ تموز/يوليه 2007، الوارد في تقرير الأمين العام A/78/248، إلى أن 11 حالة من الأفعال الإجرامية الخطيرة التي ارتكبها موظفو الأمم

دولية أو حكومية دولية. وينص قانون العقوبات على فرض غرامات على المواطنين وسجنهم في مثل هذه الحالات، بغض النظر عن إقليم الولاية القضائية الذي وقعت فيه الجرائم. وتمثل نيبال امتثالاً تاماً للاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وفي هذا الصدد، رحبت نيبال بقرار مجلس الأمن 2272 (2016) بشأن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام. وهي تنفذ أيضاً قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008) بشأن المرأة والسلام والأمن.

92 - وقالت إنه لضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، يجب تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة وبعثات الأمم المتحدة الميدانية والدول المضيفة ودول جنسية الجناة المزعومين. وينبغي أيضاً ضمان تحقيق العدالة للضحايا وحماية الشهود والمبلغين عن المخالفات، من خلال اعتماد التدابير المناسبة. وينبغي كذلك أن تركز جهود التعاون الدولي على بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء على سد الفجوات القائمة في نطاقات الولاية القضائية والتعجيل بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها.

93 - السيد غانو (بوركينا فاسو): قال إن بوركينا فاسو، بوصفها بلداً مساهماً بقوات، تدرک التضحيات التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، الذين يؤدي معظمهم واجباتهم بمهنية. وقد أنشئت الامتيازات والحصانات الناشئة عن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وعن اتفاقات المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بهدف وحيد هو تيسير عمل المنظمة، وينبغي ألا تستخدم كذريعة للسماح بمرور الجرائم التي يرتكبها الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات دون عقاب.

94 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وعلى الرغم من ندرة الأعمال الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، فإنها تقوض ثقة الناس في الأمم المتحدة، في وقت تواجه فيه المنظمة عدداً من التحديات. ويجب على الدول أن تكفل أن يكون الأفراد الذين تتشرهم على وعي بما عليهم من التزام باحترام قوانين الدولة المضيفة وقواعدها وأعرافها. ويجب تحديث معايير السلوك في الأمم المتحدة بانتظام. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالمساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول لبناء قدرتها على التصدي للجرائم التي يرتكبها الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات.

في بعثاتها. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تتمسك بمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون عند التحقيق في تلك القضايا ومقاضاة مرتكبيها وأن تكفل الحماية الفعالة للضحايا والشهود والمبلغين عن المخالفات.

102 - وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تحت جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام عن حالة قوانينها المحلية فيما يتصل بهذه المسألة، وفقاً للفقرتين 28 و 29 من قرار الجمعية العامة 98/77، على أن تفعل ذلك. وتتطلع بلدان الشمال الأوروبي إلى إجراء مناقشة في المستقبل بشأن إطار قانوني دولي شامل للتصدي للسلوك الإجرامي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وهو ما يمكن أن يكون أداة مهمة لمكافحة الإفلات من العقاب.

103 - السيدة بهات (الهند): قالت إن موظفي الأمم المتحدة يتحملون مسؤولية النهوض بمقاصد المنظمة ومبادئها. وأي عمل غير قانوني من جانبهم ينتقص بشكل خطير من نزاهة المنظمة ومصداقيتها وصورتها. ويُشكّل تبسيط السياسات والإجراءات المتخذة استجابة لهذه الأعمال على نطاق منظومة الأمم المتحدة ممارسة هامة. والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إقامة الولاية القضائية على رعاياها مفيدة لهذا الغرض.

104 - ومضت تقول إن وفد بلدها يلاحظ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/78/248)، أن مكتب الشؤون القانونية أحال إلى دول الجنسية خلال الفترة الإبلاغية 2023/2022 11 حالة تشمل 11 من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لإجراء التحقيقات بخصوصهم واحتمال مقاضاتهم. وفي حين أن عدد الحالات المحالة قد انخفض انخفاضاً كبيراً مقارنة بالفترة الإبلاغية السابقة، وهو دليل مشجع على إحراز تقدم جماعي، فإن مجرد حالة واحدة تكفي لتشويه صورة المنظمة.

105 - وأردفت قائلة إن الأمانة العامة لم تبلغ سوى في حالة واحدة بإجراء اتخذ فيما يتعلق بإحالة تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشارت إلى أن العدد الكبير من الحالات التي لا تبلغ فيها الدول عن الخطوات المتخذة استجابة للإحالات مسألة تبعث على القلق، لا سيما وأن المسؤولية الرئيسية عن تقديم الجناة إلى العدالة تقع على عاتق الدول الأعضاء. ومن الأهمية بمكان أن تقوم الأمم المتحدة على وجه السرعة بإبلاغ دول جنسية الجناة المزعومين عند تقديم الادعاءات، ومن المهم بنفس القدر أن تستجيب دولة الجنسية في الوقت المناسب

المتحدة أو خبرائها الموفدون في بعثات قد أحيلت إلى الدول الأعضاء خلال الفترة 2023/2022 المشمولة بالتقرير. وفي حين أن هذا يمثل انخفاضاً محموداً مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، يظل هناك 11 حالة ما كان ينبغي أن تحدث.

99 - وأعرب عن قلق بلدان الشمال الأوروبي بوجه خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ففي الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2017 و 30 حزيران/يونيه 2023، أحيل 26 ادعاءً ذا مصداقية بارتكاب هذه الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إلى الدول التي يحملون جنسياتها، مما يؤكد أهمية مواصلة التركيز على هذه المسألة، لا سيما بالنظر إلى احتمال وجود عدد كبير من الحالات غير المبلغ عنها. وقد أُبلغ عن جريمتين جنسيتين في الفترة المشمولة بأحدث تقرير، وهو ما يقل عن الفترات السابقة، مما يدل على فعالية التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لإنهاء حدوث حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أجهزتها وعملياتها. وبالجهود المشتركة المستمرة، يمكن أن تصبح الرؤية الكامنة وراء سياسة عدم التسامح إطلاقاً حقيقة واقعة. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي تأييداً تاماً استراتيجية الأمين العام الرامية إلى تحسين النهج الذي تتخذه المنظمة على نطاق المنظومة إزاء منع الاستغلال وإساءة المعاملة والتصدي لهما.

100 - ومضى يقول إن استمرار ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة بدافع التريخ، مثل الاحتيال والفساد والسرقة، مسألة تبعث على القلق أيضاً. وتدين بلدان الشمال الأوروبي تلك الجرائم البغيضة، التي تسفر عن إلحاق الضرر بالعمليات والبرامج الرامية إلى مساعدة الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها وعن استغلال بعض أضعف الناس في العالم.

101 - وتابع قائلاً إن الدول تتحمل مسؤولية رئيسية عن معالجة المسألة الخطيرة المتمثلة في مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ومن غير المقبول في هذا الصدد وجود هذا العدد الكبير من الدول التي لا تستجيب على نحو كاف لحالات سوء السلوك والجرائم المحالة إليها. ومع ازدياد طول قائمة الحالات المحالة، يزداد الضغط على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل معالجة تلك المسألة. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشجع بقوة الدول التي لم تقدم المعلومات المطلوبة على أن تفعل ذلك؛ فلا يمكن قبول شيء دون الشفافية الكاملة. وينبغي أيضاً للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التشريعية الضرورية لإقامة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين

الموفدين في بعثات، في أدايمهم لواجباتهم، أن يظّلوا مراعين للعادات والتقاليف المحلية وأن يظهرأوا الاحترام للسكان المحليين، ولا سيما النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، يستفيد السيراليونيون من حفظة السلام والخبراء الموفدين في بعثات من أنشظة بناء القدرات والتدريب في مجال مراعاة الحساسيات المحلية. وأعرب عن ثناء وفد بلده على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي أسهمت في الجهود الرامية إلى ضمان أن يتصرّف الأفراد بطريقة مراعية للحساسيات الثقافية والاجتماعية.

110 - وأعرب عن تأييد وفده للنهج الشامل حيال المساءلة الجنائية وسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبينما لم يكن هناك سوى ادعاءين بحدوث عنف جنسي في الفترة الإبلاغية 2023/2022، وهو تحسّن كبير مقارنة بالفترات الإبلاغية السابقة، فإن وفد بلده يواصل الدعوة إلى القضاء التام على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني. وينبغي الاستمرار في التعريف بسياسة عدم التسامح إطلاقاً على نطاق واسع، ولا سيما بين أفراد حفظ السلام.

111 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالدورة التدريبية التي تنظمها المملكة المتحدة بشأن إجراء التحقيقات بخصوص حالات العنف الجنسي والجنساني لأفراد الشرطة المنتشرين في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ومن شأن هذه الدورة، التي تركز على إعداد الموظفين لإجراء تحقيقات مركبة مراعية لآثار الصدمات النفسية ومنتحورة حول الضحايا، أن تمكّن ضباط الشرطة من دعم الضحايا الأكثر ضعفاً وتقديم المزيد من الجناة إلى العدالة. وقد أجري هذا التدريب في سيراليون ويجري أيضاً تعميمه في جميع البلدان المجاورة. وقال إن وفد بلده يدعو المزيد من الدول الأعضاء إلى تزويد البلدان المساهمة بقوات بهذا الدعم الذي تشتد الحاجة إليه في مجال القدرات. وتواصل حكومته تعزيز وتطوير الوثائق التشريعية والسياساتية الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي والجنساني وتقديم مرتكبيه إلى العدالة. وتواصل سيراليون أيضاً رصدتها عن كثب لتنفيذ قرار الجمعية العامة 304/76 بشأن التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة.

112 - وقال إن عدد حالات الغش والفساد التي أبلغ عنها الأمين العام يبعث على القلق الشديد. وبما أن هذه المسألة يمكن أن تؤدي إلى ضمور في الثقة، فإن وفد بلده يدعو إلى مواصلة التفاعل النشط مع اللجنة المختصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من أجل وضع استراتيجيات مستدامة لمكافحة آفة الفساد.

بإقامة وممارسة الولاية القضائية والتحقيق مع الموظفين المتهمين ومقاضاتهم ومعاقبتهم، حسب الاقتضاء.

106 - واستطردت قائلة إن تنفيذ الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 98/77 من شأنه أن يساعد على سد الفجوة القائمة في نطاق الولاية القضائية فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تؤكد ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج. ومن الحيوي أيضاً تشجيع الدول الأعضاء وتقديم المساعدة اللازمة لها لتمكينها من وضع أو تحديث القوانين والأنظمة التي تنص على انطباق ولايتها القضائية على أي سلوك غير مشروع لرعاياها العاملين كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثاتها. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للمبادرة الرامية إلى إعداد مجموعة مواد تدريبية معززة ووضعتها في صيغتها النهائية كجزء من برنامج التعلّم المعنون "إعداد قادة عمليات حفظ السلام". وستكون مجموعة المواد التدريبية مفيدة للبلدان المساهمة عندما تقدم تدريب ما قبل النشر لقادتها العسكريين وقادة الشرطة بشأن منع جميع أشكال سوء السلوك والإبلاغ عنها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتعاون بفعالية مع التحقيقات.

107 - وأضافت أن قانون العقوبات الهندي وغيره من القوانين الوطنية تنطبق على الجرائم التي يرتكبها خارج الحدود الإقليمية مواطنون هنود، بمن فيهم أولئك العاملون موظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثاتها. وينص قانون الإجراءات الجنائية على تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأخرى في المسائل الجنائية. وقالت إن قانون تسليم المطلوبين في بلدها يحدّد شروط تنفيذ المعاهدات الثنائية لتسليم المطلوبين وينص على أن اتفاقية دولية يمكن أن تكون بمثابة الأساس القانوني للنظر في طلب التسليم في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية. وفي حالة عدم وجود معاهدة ثنائية، يمكن للحكومة أن تقدم المساعدة إلى دولة أخرى على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً لأحكام القوانين الوطنية السارية.

108 - وقالت إن الهند ما فتئت تساهم بانتظام في الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي أنشأه الأمين العام، وتأمل في أن تحذو جميع الدول الأعضاء حذوها.

109 - السيد سوا (سيراليون): قال إن الغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يؤدون واجباتهم بنزاهة ووفقاً للمعايير الرفيعة المتوقعة منهم. غير أن القلة التي ترتكب جرائم إذا لم تحاسب على أفعالها فإن هذا من شأنه أن يقوض الثقة في الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. وينبغي لأفراد حفظ السلام والخبراء

- 113 - وفيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية على موظف في الأمم المتحدة أو خبير موفد في بعثة متهم بسوء السلوك، أفاد بأن سيراليون تكرر التأكيد على أن دولة الجنسية ينبغي أن تكون لها الأسبقية على البلد المضيف. وأعرب عن الترحيب بالجهود التي تبذلها المنظمة لإحالة ادعاءات السلوك الإجرامي ذات المصادقية إلى دولة الجنسية. وقال إن وفد بلده يحث جميع الدول على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنع استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لأفراد الأمم المتحدة كوسيلة لارتكاب الأعمال الإجرامية في إفلات من العقاب.
- 114 - السيدة كارال كاستيلو (كوبا): قالت إن وفد بلدها يضم صوته إلى أصوات الوفود الأخرى المؤيدة لسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أفراد الأمم المتحدة للأعمال الإجرامية، ويحث هؤلاء الموظفين على مواصلة الاضطلاع بواجباتهم في إطار من الحرص على الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها. وترحب كوبا بالمبادرات والتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن المساءلة الجنائية لموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع الهيئات التشريعية المتميزة في كل من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة اتساق وتنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصادقية بارتكاب جرائم من قبل أفرادها والتحقق فيها وإحالتها ومتابعتها.
- 115 - وذكرت أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في هذه الادعاءات ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق دولة جنسية المتهم. بيد أنه لا ينبغي أن تحول مسائل الولاية القضائية أو انعدام التعاون دون قيام الهيئات القضائية المسؤولة بتحقيق العدالة ومحاسبة الجناة. وفي هذا الصدد، تشي كوبا على الأمم المتحدة لما تبذله من جهود لتزويد الدول الطالبة بالمساعدة في وضع تشريعات مناسبة.
- 116 - وينبغي للأمانة العامة أن تواصل جهودها لتحسين التواصل مع الدول التي تحال إليها القضايا، بدءاً من لحظة الإبلاغ عن حادث يُحتمل أن تترتب عليه آثار جنائية. وينبغي تنفيذ عمليات الإخطار ذات الصلة بفعالية وكفاءة. وينبغي للدول أيضاً أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة التحقيقات والملاحظات القضائية. وقالت إن وفد بلدها يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن هذه المسائل، بوسائل من بينها تقديم لمحة عامة عن التحديات التي تواجه داخل الأمم المتحدة، فضلاً عن العقبات التي تعترض تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المسؤولية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها
- الموفدين في بعثات، فهذا من شأنه إثراء ما تقوم به اللجنة من وضع للسياسات والحلول القانونية المناسبة.
- 117 - وأشارت إلى أن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من شأنها أن تساعد على تيسير تقديم الدعم الاجتماعي والخدمات القانونية والرعاية الطبية للضحايا. ومن المهم أيضاً ضمان أن يكون ضحايا الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات على دراية بحقوقهم وبرامج المساعدة المتاحة. ونظراً لكون ضحايا هذه الجرائم ضعفاء بشكل خاص وللحاجة إلى دعم سلطة المنظمة، فإن هذه الأعمال يجب ألا تمر دون عقاب.
- 118 - السيدة عبد الكريم (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وخصوصاً الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأعربت عن سرور وفد بلدها لاستمرار بذل جهود كبيرة من قبل الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمنظمات ذات الصلة لوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات تتعلق بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصادقية بارتكاب هذا السلوك والتحقق فيها وإحالتها ومتابعتها، بما في ذلك من خلال تدابير عملية مثل استخدام قاعدة بيانات أداة التحقق من انعدام السوابق "Clear Check" لأغراض الفرز السابق للنشر.
- 119 - وأفادت بأنه أشير في تقرير الأمين العام (A/78/248) إلى أن 11 حالة قد أحيلت إلى دول الجنسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما رفع عدد الادعاءات المتعلقة بأفعال إجرامية خطيرة ارتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبرائها منذ عام 2007 إلى 342 ادعاء. ولا تزال ماليزيا تشعر بالقلق لأن دولاً أعضاء عديدة لم تقدم معلومات بشأن حالات السلوك الإجرامي المزعوم، مما قد يؤثر سلباً على ثقة البلدان المضيضة.
- 120 - وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إقامة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. ومسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات مسألة ذات صلة بماليزيا بوصفها بلداً مُرسلاً وبلداً مضيفاً على حد سواء. وتنفذ ماليزيا التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها من خلال قانونها المتعلق بالمنظمات الدولية (الامتيازات والحصانات)

والأنظمة ذات الصلة، وهي تتوقع من مسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أن يحترموا القانون الماليزي والإجراءات الماليزية وأن يمتثلوا لهما عند اضطلاعهم بمهامهم في أراضيها. ومنذ عام 1960، شاركت ماليزيا في 38 عملية لحفظ السلام شملت ما يقرب من 40 000 من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية. وفي هذا الصدد، يواصل المركز الماليزي لحفظ السلام، الذي أنشئ في عام 1996، التكيف للالتزام بالمعايير والسلوكيات الجديدة لعمليات حفظ السلام الحالية. ولا تزال ماليزيا ملتزمة بتوفير التدريب في مجال بناء القدرات لحفظة السلام التابعين لها، بما في ذلك التدريب على حماية المدنيين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، من خلال المركز.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.
